

وسائل الشيعة

[18] أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة (1).
ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، مثله (2). وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار بن مروان مثله (3). (12724) 9 - وبإسناده عن سعد، عن حمزة بن علي، عن النوفلي (1)، عن عبد الله بن الحسين (2)، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر. (12725) 10 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال (1)، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك (2)، عن زكريا المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي يقضي شهر رمضان هو _____ (1) الفقيه 2: 96 / 433. (2) الكافي 4: 122 / 3. (3) التهذيب 4: 278 / 843. 9 - التهذيب 4: 278 / 821، والاستبصار 2: 120 / 389. (1) في الاستبصار: البرقي (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (2) في التهذيبين: عبيد بن الحسين. 10 - التهذيب 4: 280 / 848، والاستبصار 2: 122 / 395. (1) في الاستبصار: أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير. (2) في نسخة في هامش المخطوط: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك. (*) _____